

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف – إباء – عدل

الوزارة الأولى
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 - 022 بتاريخ 20 يوليو 1991، والمراجع بموجب:

- القانون الدستوري رقم 2006 - 014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991، بصفته دستوراً للدولة ويعدل بعض ترتيباته؛
- القانون الدستوري رقم 2012 - 015 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012، المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991؛
- القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 - 021 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017، المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991؛
- القانون الدستوري الاستفتائي رقم 2017 - 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017، المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني اتكالاً منه على الله العلي القدير، تضميه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية والمهير على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن اعتباراً منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981، وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظراً إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرضاً منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام

الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حقه في الاختلاف وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولاريكو-السوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثاً وطنياً مشتركاً لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره.

وعياً منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم.

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة الأولى:

موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة 2 (جديدة):

الشعب هو مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك الشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها.

تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنتقل في إطار التداول السلمي وفقاً لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتهمون معهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري.

ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أو كلياً إلا بقبول الشعب له.

المادة 3 (جديدة):

يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام، متساوٍ وسري.

يعتبر ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكراً أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يفسح القانون المجال لتساوي فرصولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4:

القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5:

الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6:

اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسودانية والولفية.

اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7:

عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة 8 (جديدة):

الرمز الوطني هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقى مستطيل أحمر اللون.

تمت المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة ونشيد الوطني.

المادة 9:

شعار الجمهورية هو شرف، إباء، عدل.

المادة 10:

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية؛

- حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه؛
 - حرية الرأي وحرية التفكير؛
 - حرية التعبير؛
 - حرية الاجتماع؛
 - حرية إنشاء الجمعيات وحرية الإنخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛
 - حرية التجارة والصناعة؛
 - حرية الإبداع الفكري والفنى والعلمى.
- لا تقييد الحرية إلا بقانون.

المادة 11:

تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس، من خلال غرضها ونشاطها، بالسيادة الوطنية والوحدة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.

يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12:

يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شرط آخر سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13 (جديدة):

لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترخاص أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص بريئا حتى ثبتت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.
لا يتبع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للصيغ التي ينص عليها.

تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراساته.

المادة 14:

حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.
يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.
يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15:

حق الملكية مضمون.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.

للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.

لا تنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.
يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة 16:

الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة 17:

لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة 18:

يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها.

يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 19 (جديدة):

على كل مواطن أن يؤدي بإنفاقه واجباته اتجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقاً لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئه متوازنة تحترم الصحة.

المادة 20:

الموطنون متساوون في أداء الضريبة.

وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون.

المادة 21:

يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22:

لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقاً للقوانين أو معاهدات التسليم.

الباب الثاني: حول السلطة التنفيذية

المادة 23:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه.

المادة 24:

رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكماً السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية.

وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.

المادة 25:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 (جديدة):

ي منتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.

يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية.

يجري الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوماً على الأقل و 45 يوماً على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة 27 (جديدة):

تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

المادة 28 (جديدة):

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

المادة 29 (جديدة):

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفى بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أراولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية".

"أقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور".

يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للفتاوى والظالم.

المادة 30:

يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياساتها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها.

يعين الوزير الأول وينهي وظائفه.

يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.

الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

يلبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات، ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31(جديدة):

لرئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول رئيس الجمعية الوطنية، أن يحل الجمعية الوطنية، تتم الانتخابات العامة ثلاثة (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية.

تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها. إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادلة، تفتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما. لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثنى عشر (12) شهرا التي تلي هذه الانتخابات.

المادة 32:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور. وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزأها أو كلها لوزير الأول. يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33:

توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الاقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34:

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35:

يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية، ويعتمد لديه السفراء والمعوثون فوق العادة.

المادة 36:

يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37:

يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38:

لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39(جديدة):

يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري التدابير التي تقضي بها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الواقع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنظم للسلطات العمومية الدستورية.

ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

تبغ هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال، وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها حالما تزول الظروف المسببة.

يجتمع البرلمان وجوباً.

لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 40: (جديدة):

في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائياً، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسخير الشؤون الجارية، ويتوالى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائياً لرئيس الجمعية الوطنية.

يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسخير الشؤون الجارية. ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتتها المجلس الدستوري.

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية، في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقاً للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة.

المادة 41 (جديدة):

يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

- رئيس الجمهورية؛
- أو الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً عندما يطلب منه التتحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة.

المادة 42 (جديدة):

يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقاً للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.
يدبر وينسق عمل الحكومة.

المادة 43:

تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجيهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة. تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم وهي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 من هذا الدستور.

المادة 44:

تتعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية. يحدد قانون نظامي، الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام.

أما استبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

الباب الثالث: حول السلطة التشريعية

المادة 45:

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

المادة 46 (جديدة):

يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى "الجمعية الوطنية". يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب.

المادة 47 (جديدة):

ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر. يمثل الموريتانيون المقيمين في الخارج في الجمعية الوطنية.

يحق لكل مواطن موريتاني متمنع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائباً إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة.

المادة 48 (جديدة):

يحدد قانون نظمي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعدهم وعلاوتهم وشروط الانتخاب، كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.

كما يحدد القانون النظمي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب بتبديل النواب حتى يتم التجديد العامل لغرفة.

المادة 49:

بيت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 (جديدة):

لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدللي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه.

كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة إلا بإذن من الجمعية الوطنية.

لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الجمعية الوطنية سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه.

يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الجمعية الوطنية.

المادة 51 (جديدة):

كل انتداب إلزامي باطل. حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان.

للقانون النظمي أن يسمح – استثناء – بتفويض التصويت وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إثابة واحدة.

وتعتبر باطلة كل مداولة خارج زمان الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان.

جلسات الجمعية الوطنية عمومية، وينشر محضر مداولاتها في الجريدة الرسمية.

للمجتمعية الوطنية أن تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة أو بطلب ربع (1/4) أعضائها الحاضرين.

المادة 52 (جديدة):

يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة، تفتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر إبريل. ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 53:

للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبه أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد. لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا (1) واحدا.

تفتح الدورات فوق العادة وتختتم بوجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 54 (جديدة):

للوزراء الحق في حضور جلسات الجمعية الوطنية والتدخل إذا طلبوه والاستعانة بمفوضين للحكومة.

المادة 55 (جديدة):

ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية.

الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المادة 56:

إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

المادة 57:

تدخل في مجال القانون:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعيات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والجناح وكذلك العقوبات التي تنفذ بوجبهها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛
- نظام الانتخابات والتقييم الإقليمي للبلاد؛
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة؛

- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛
 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛
 - القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
 - التنظيم العام للإدارات؛
 - التنظيم الحر للمجموعات المحلية واحتصاصاتها ومواردها؛
 - الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛
 - إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛
 - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
 - تأمين المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
 - القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني؛
- وتحدد قوانين المالية موارد الدولة وتتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي.
- تحدد قوانين منهاجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.
- ولقانون نظمي أن يوضح ويكمّل أحكام هذه المادة.

المادة 58:

يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة 59:

المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية.

يمكن أن يدخل مرسوم تعديلاً على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواقف شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 60:

للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجهما، أن تستأند البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضى باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواقف الخاصة بالمجال التشريعي.

يصبح قانون التأهيل لاغياً إذا حلت الجمعية الوطنية.

المادة 61(جديدة):

مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان. يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى الجمعية الوطنية.

المادة 62:

للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترفات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترن يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخل. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة 59 أو تنافي تقويضها بمقتضى المادة 60 من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملاً بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) أيام.

المادة 63: ملغاة

المادة 64 (جديدة):

تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الجمعية الوطنية، إلى لجان تعين خصيصاً لهذا الغرض.

المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب، تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية وعددتها خمس (5) لجان.

المادة 65 (جديدة):

للحكومة بعد افتتاح المداولات، أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.

طلب من الحكومة تصادق الجمعية الوطنية، بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولات وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترنة أو المقبولة من طرفها.

المادة 66: ملغاة

المادة 67(جديدة):

القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقاً للشروط التالية:

لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مادولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوماً بعد إيداعه.

لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة 68(جديدة):

تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية.

يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم إثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى.

إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين (60) يوماً، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.

وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية (8) أيام. وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتنقى البرلمان في نهاية كل ستة (6) أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

المادة 69 (جديدة):

تنصدر جدول أعمال الجمعية الوطنية مادولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتها.

تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة.

المادة 70:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (8) أيام على الأقل وثلاثين (30) يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71:

الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً للبرلمان أن يمدد هذه الفترة، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوباً إذا لم يكن في دوره. يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المادة 72:

تلزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون، كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها.

المادة 73:

يقدم الوزير الأول سنوياً، في دورة نوفمبر تقريراً للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة ل برنامجه للسنة المقبلة.

المادة 74:

يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء، مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة.

يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة. ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه.

ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

لا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة 75 (جديدة):

يؤدي التصويت المناوى أو المصادقة على ملتمس الرقابة، إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوية أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول وحكومة جديدين.

وإذا رفض ملتمس رقابة، ليس لموعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في الدورة نفسها عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة، يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة، طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 76:

يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق أحكام المادة (75) من هذا الدستور.

المادة 77:

إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية، أن يحل هذه الأخيرة.

وفي هذه الحالة تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين (40) يوما. وتجمّع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة (3) أسابيع بعد انتخابها.

الباب الخامس: حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 78:

معاهدات السلم والإتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحکاما ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها. فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدللي برأيه عن طريق الاستفتاء.

أما في الحال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (2) من هذا الدستور، فالأغلبية المطلوبة هي أربع خمس (5/4) الأصوات المعتبر عنها.

المادة 79 (جديدة):

إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث (3/1) النواب، أن التزاما دوليا يتضمن بندًا مخالفًا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة 80:

للمعاهدات أو الإتفاقيات المصادقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

الباب السادس: حول المجلس الدستوري

المادة 81: (جديدة):

يتكون المجلس الدستوري من تسعه (9) أعضاء فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث (1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

يعين رئيس الجمهورية خمسة (5) أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية ويعين الوزير الأول عضوا واحدا (1) ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء، اثنان منهم يقترح أحدهما ثالثى حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى هيئات القيادة للأحزاب السياسية. كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 82:

وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان، ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة 83:

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة 84 (جديدة):

يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب.

المادة 85:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة 86: (جديدة):

تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تفيذه، وذلك للبت في دستوريتها.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثالث (1/3) نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد. إلا أنه بناء على طلب رئيس الجمهورية، وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام.

وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 87:

لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته.

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقصى به.

لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 88:

يحدد قانون نظامي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

الباب السابع: حول السلطة القضائية

المادة 89 (جديدة):

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

يتتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلاًتين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاة النيابة العامة.

ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي النظمي الأساسي للقضاء وقواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 90:

لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة 91:

لا يعقل أحد ظلماً فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية ضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن: حول محكمة العدل السامية

المادة 92 (جديدة):

تنشأ محكمة عدل سامية.
وتتشكل من أعضاء منتخبين، من بين أعضاء الجمعية الوطنية، بعد كل تجديد عام وتنتخب رئيساً من بين أعضائها.
يحدد قانون نظامي، تشكيل محكمة العدل السامية، وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة 93 (جديدة):

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.

لا يتم تمثيل رئيس الجمهورية إلا من طرف الجمعية الوطنية التي تبت بتصويت عن طريق الاقراغ العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.
وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية.

الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكشف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم.

وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

الباب التاسع: حول المؤسسات الاستشارية

المادة 94 (جديدة):

ينشأ لدى رئيس الجمهورية، محل المجلس الإسلامي الأعلى و وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعه (9) أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى، أي الآراء الفقهية، طبقاً لتعاليم المذهب المالكي.

يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصوصيات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والجمعيات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تتطلع بمهمة المرفق العمومي.

ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معرض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.

لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول مسألة فقهية أو منازعات بين المواطنين والإدارة. ويحال الرأي المذكور في غضون 15 يوماً.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 95 (جديدة):

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأياً في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.

المادة 96 (جديدة):

لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وقواعد سير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 97 (جديدة):

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان. يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

المادة 98: (جديدة):

المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون.

تدار المجموعات الإقليمية للجمهورية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

المادة 99 (جديدة):

يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. لا ينافق أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (1/3) النواب.

لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمها للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعديي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملائم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26 و 28 المذكورتان سالفا.

المادة 100:

تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعتبر عنها في الاستفتاء.

المادة 101: (جديدة):

لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعتبر عنها.

الباب الثاني عشر: ترتيبات ختامية

المادة 102 (جديدة):

يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.

تعديل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلات(3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الأجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري. ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها.

ينفذ هذا القانون على أساس أنه دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
